

كفيرة لكن لا يرب في المال اليد بل يخرج معه المولى وينصب
شخصه النوع الثاني استطاعة تحصيل كفيرة
فهي مان وفي ذمته حج وحب الحاج عنه من تركته
والمعصوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد من يحج عنه
باجرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات
المذكورة فيمن حج بنفسه لا يشرط نفقة العيال
ذهابا وايابا ولو بدل ولديه او اجنبي يملك للاجر لم يجب
قبوله في الاصح ولو بدل الولد الطاعة وحب قبوله
وكن الاجنبي في الاصح **باداوا قيت**
وقت احرام الحج ودوا القعدة وعشر ليل من ذي
الحجة وفي ليلة التروجه فلو احرم في غير وقته
انعتد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام
الحج والميقات المكان للحج في حقه من مكة نفس مكة

وقيل

وقيل كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من المدينة
وهو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الحففة
ومن قحامة اليمن يمام ومن نجد اليمن ونجد الحجاز ارقون
ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات
ويجوز من اخره ومن سلك طريقا لا يبتغي الحج ميقات
وان حاد اميقات احرم من حاد الله او ميقات الاصح
الذي يحرم من حاد الله ان يعتد بهما وان لم يجد احرم
على رجلين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا
ثم اراد فميقاته موضعه ومن بلغه مريدا
لم يجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود
ايحرم منه اذا اضاق الوقت او كان الطريق مخوفا